



كيف يقع المسلم بالربا!!!

(025) سورة الفرقان

محاضرة أكاديمية وعجلت إليك رب لترضى

2024-03-03

محاضرة في الأردن

الأردن

المُدعية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وإمامنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابه الجُلِّ الميامين، نُحييكم بتحية الإسلام، فالسلام عليكم أخواطي الكريمات ورحمة الله وبركاته، نُسعدنا ونُشرفنا أن نلتقي بالشيخ الدكتور الفاضل بلال نور الدين، في هذا اليوم المُبارك، حياكم الله شيخنا المُبارك، نرحب بكم في أكاديميتنا، أكاديمية وعجلت إليك رب لترضى، لنهله منكم من العلم ما يَمُنُّ الله به علينا، حديثنا اليوم عن موضوع من أخطر المواضيع في شريعتنا، الإسلامية.

شيخنا المُبارك، كُنَّا قد وصلنا مع طالبات الأكاديمية إلى آيات الربا، تفسيرها، وتدبرها، ثم حفظها ولله الفضل والمنة، وكان لا بُدَّ لنا من الوقوف هنا، عند هذه الآيات وقفات، نتعرف فيها ونتعلم عن الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، ونُسقطه على واقعنا، ونُفعل هذه الآيات منهاجاً وسلوكاً في حياتنا، فهذا طبعاً موضوع جدير بالعناية، كيف لا وقد لعن الله أكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه.

{ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. }

(صحيح مسلم)

وأعلن جَلَّ جلاله الحرب عليه، على من يفعله، وقد توَّظت فيه كثيرٌ من الناس، عالمين به أو جاهلين، وإن كان بحمد الله سبحانه وتعالى، هناك من يتحذر منه، ولكنه يعني عمَّ وطمَّ، وقلَّ من يتسلم منه، وقد جاء في الحديث الصحيح في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رَمَانُ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا. قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ؛ نَالَهُ مِنْ عُبَارِهِ. }

فكيف نتقي فضيلة الشيخ هذه الكبيرة العظيمة، حتى إن شاء الله يعصمنا الله سبحانه وتعالى من هذا الذنب العظيم، وهذه الكبيرة العظيمة؟ تفضلوا بارك الله بكم.

الدكتور بلال نور الدين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم، إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات وبعد:

أيتها الأخوات الكريمات، أيتها الإخوة الأكارم، أسعد الله صباحكم بكل خير، وأسأل الله تعالى أن يجعل في هذا اللقاء النفع والخير، والبركة والقبول.

الله تعالى توعد من لم يترك الربا بحرٍ من الله ورسوله:

بادئ ذي بدء، كما تفضلت أختي الكريمة التي قدّمت لهذا اللقاء الطيب، فإنّه ما من معصية توعد الله عليها بحرٍ من الله ورسوله إلا معصيتان، الأولى في كتاب الله تعالى وهي الربا قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ لَمْ تَفْعَلُوا قَدْ تُوعدَ مَنْ اللَّهَ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)

(سورة البقرة)

كما في سورة البقرة في الآيات موضع البحث، فتوعد الله الذين لم يتركوا ما بقي من الربا مهما كان قليلاً، بالحرب من الله ورسوله، ومن يريد الحرب فليعرف من الطرف المقابل الذي يخوض الحرب معه، فإذا كان الله تعالى هو الذي يُحاربه، فإنّ معركته خاسرة لا ريب في ذلك، والمعصية الثانية جاءت في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الحديث القدسي يقول صلى الله عليه وسلم:

{ **إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ** }، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ ممّا افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطئش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذته، وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت، وأنا أكره مساءته {

(صحيح البخاري)

وجعلها نكرةً للدلالة على عظميتها، وهذا تنكير التهويل والتعظيم، فمن عادى ولياً لله تعالى، ولي لله، يؤمن بالله، يتقي الله، يخاف الله، ثم هو وقف يُعاديهِ ويُناصبه العدا، ويؤذيه، ويُلق به الضّرر، فإنّ الله تعالى يعلم بحرٍ والعياذ بالله.

فلم يرد في القرآن والسنة إلا هاتان المعصيتان، أذن الله تعالى بحرب العاصي فيهما، للدلالة على عظم الذنب الذي يقترفه من يفعلهما. هذه مقدّمة، ثم أقول وبالله تعالى المُستعان، وبالله تعالى التوفيق.

الربا مُحَرَّم في كل الشرائع وحُرّم في وقت مُبكر من الشريعة الإسلامية:

فإنّ الله تعالى قد حرّم الربا، وجاء ذلك في وقتٍ مُبكرٍ من الشريعة الإسلامية، حيث ذكر الله تعالى ابتداءً، أنّ الربا كان موجوداً عند أهل الكتاب، عند اليهود فقال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)

(سورة النساء)

فما جاءت شريعة كما قال الماوردي رحمه الله: " ما جاءت شريعة إلا بتحريم الربا" يعني الربا مُحَرَّم في كل الشرائع، قال: (وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)، وجاء مبدأ التحريم في مكة، وهذا قد لا يعرفه الكثيرون، الربا بدأ تحريمه أو الإشارة إلى تحريمه في مكة، فسورة الروم سورة مكّية، وجاء فيها قوله تعالى:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَمَا آتٰیْكُمْ مِّن رِّبَا لِّیَرْزُوْا فِیْ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا یَرْزُوْا عِنْدَ اللّٰهِ وَمَا آتٰیْكُمْ مِّنْ رَّكَآةٍ تُرِیْدُوْنَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضِعُّوْنَ (39)

(سورة الروم)

مَنْ الْمُضِعِف فِي دُنْيَا النَّاسِ؟ الَّذِي لَهُ الضَّعِيفُ، يَعْنِي إِذَا إِنْسَانٌ دَخَلَ فِي تِجَارَةٍ بِمِائَةِ وَخَرَجَ بِمِائَتَيْنِ هَذَا مُضِعِفٌ، فَكَيْفَ لَوْ دَخَلَ بِمِائَةِ وَخَرَجَ بِأَلْفٍ؟! فَالْمُرَابِي مُضِعِفٌ إِذَا، لِأَنَّهُ يُغْرِضُ مِائَةً وَتَرْجِعُ مِائَةً وَعِشْرُونَ، وَفِي الْغَالِبِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُقْتَرِضُ السَّدَادَ، فَيَجْعَلُهَا مِائَةً وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِائَةً وَثَمَانِينَ، ثُمَّ مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، إِلَى أَنْ يَبِيعَ الْمَدِينِ أَرْضَهُ لِيَسُدَّ دِينَهُ، إِذَا الْمِائَةُ تَضَاعَفَتْ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً، هَذَا حَالُ الرِّبَا، يُؤُولُ إِلَى أَضْعَافٍ مُّضَاعَفَةٍ، لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)

(سورة آل عمران)

لِأَنَّ الرِّبَا حَالُهُ أَنَّهُ يُؤُولُ إِلَى أَضْعَافٍ مُّضَاعَفَةٍ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّحِيحُ يَقُولُ: الزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ دَفْعُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ (فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضِعُّوْنَ)، أَمَّا الرِّبَا (لِيَرْزُوْا فِيْ اَمْوَالِ النَّاسِ) لِيَزِيدَ فِيْ اَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ: (فَلَا يَرْزُوْا عِنْدَ اللّٰهِ) فَهَلْ تُصَدَّقُ قَوَاعِدُ السُّوقِ، أَمْ تُصَدَّقُ قَوَاعِدُ رَبِّ السُّوقِ، هَذَا هُوَ التَّحْدِي، التَّحْدِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ:

{ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ }

(أخرجه الترمذي)

الصدقات يُبتغى بها وجه الله أمّا الربا فهو أكل أموال الناس بالباطل:

أنت تدفع جزء من مالك، والله يُضاعف لك مالك في الدنيا، ويُضاعف لك الأجر في الآخرة، والمُرَابِي يقول لك: ادفع مائة وخذ مائة وعشرين فأنت الآن مُضِعِفٌ، لِأَنَّ مَالَكَ يَتَضَاعَفُ، فَمَنْ تُصَدِّقُ؟ هَذَا هُوَ التَّحْدِي، هَلْ نُوْمِنُ بِالْغَيْبِ حَقًّا؟ هَلْ نُوْمِنُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى؟ هَلْ نُوْمِنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ الصَّدَقَاتِ وَيَمْحَقُ الرِّبَا؟ إِذَا أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا بِشَكْلِ وَاضِحٍ هِيَ (وَمَا آتٰیْكُمْ مِّن رِّبَا لِّیَرْزُوْا فِیْ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا یَرْزُوْا عِنْدَ اللّٰهِ) هَذِهِ فِي سُورَةِ الرُّومِ الْمَكِّيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَالَتِ الْآيَاتُ فَجَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (278)

(سورة البقرة)

وجاء قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً) كما في سورة آل عمران.

فإِذَا أُبْتِغِيَ الْأَخْوَاتُ الْكَرِيمَاتُ، وَأَيْهَا الْإِخْوَةُ الْأَكَارِمُ، نَحْنُ أَمَامَ مَعْصِيَةٍ عَظِيمَةٍ، بَدَأَ تَحْرِيمُهَا مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ وَبَدَأَ تَحْرِيمُهَا فِي مَكَّةَ، وَاحْتِثِمَ تَحْرِيمُهَا فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَدِينَةِ، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْإِنْفَاقَ، وَفَضَلَ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا يُعْطَى اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُنْفِقِينَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ يَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالآيَاتِ الَّتِي تُحَرِّمُ الرِّبَا، لِأَنَّ الرِّبَا نَقِيضُ الْإِنْفَاقِ، الْإِنْفَاقُ هُوَ بَذْلُ الْمَالِ يَبْتَغِي الْإِنْسَانَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرِّبَا هُوَ بَذْلُ الْمَالِ يَبْتَغِي الْإِنْسَانَ بِهِ الْإِصْرَارَ بِالْآخِرِينَ، وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فِيمَا قَرَضَ حَسَنَ أَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَرَضَ رِبَوِيٌّ يَمْحَقُهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِمَحَقِّ اللَّهِ الرِّبَا وَبُزْيِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)
(سورة البقرة)

فجاءت آيات الربا في سورة البقرة مباشرة، عقب آيات الإنفاق للدلالة على أنّ الله تعالى هنا يتكلم عن النقيضين، الإنفاق الذي يُبتغى به وجه الله، والربا الذي يُراد به الإضرار بالناس، وأكل أموالهم بالباطل، هنا أعود مرةً ثانية لأقول: يجب أن تُصدّق الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87)
(سورة النساء)

بالآلة الحاسبة الإنفاق نقص مال والربا زيادة مال، عند الله الربا محق مال، محق بركته وذهاب خيره، والإنفاق مُضاعفة مال، هذه لا يعرفها ربما الاقتصاديون من غير المسلمين، لأنهم ينظرون بعين المادة فقط، لكن الله تعالى يُخبرنا عنها ونحن نؤمن بالغيب.

الإنسان لا يُقدّم شيئاً بلا مقابل فهو جُبل على محبة المال:

أريد أن أُصِف شيئاً هنا على الهامش، لا يوجد إنسان في الأرض يبذل شيئاً لا يُريد في مقابلته شيئاً، نعم أنا أعي ما أقول، حسناً والذي يُفوق ماله ولا يريد شيئاً من الناس، هذا لا يريد شيئاً من الناس، لكنه يُريد شيئاً أعظم وأعمق وأجل، من الله، لا يُقدّم الإنسان شيئاً بلا مقابل، لا تُصدّقوا أحد يُقدّم شيء هكذا لأنه يُريد أن يُقدّم شيئاً، الإنسان جُبل على محبة المال، على محبة الأشياء التي يملكها، فهو عندما يبذلها يُريد ما يُقابلها، الدليل في سورة الإنسان قال تعالى يتحدث عن المؤمنين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيئًا وَتَبِيئًا وَأَسِيرًا (8)

(سورة الإنسان)

حسناً الآن:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرُوحِهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (9)

(سورة الإنسان)

قالوا لا نريد منكم، ما قالوا لا نريد جزاءً قالوا منكم، نُريد جزاءً ونريد شكوراً ولكننا لا نريده منكم، بعد أن أعطاهم الله تعالى ما أعطاهم لقاء ذلك، وبعد أن أثناهم جنةً وحريراً:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (12) مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (13) وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أَيْدِيهَا
تَدْلِيلًا (14) وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِانِّيَةِ مِّنْ فَضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا (15)

إلى آخر الآيات، ماذا قال المولى جلّ جلاله؟ قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنْ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا (22)

(سورة الإنسان)

أنتم ما أردتم من البشر جزاءً على أعمالكم، ولا أردتم كلمة شكر، أعطيتموهم المال وانصرفتم، لكن الله تعالى أعطاكم الجزاء وأعطاكم الشكور، فشكر لكم عملكم وجزاكم عليه خيراً كثيراً، فالإنسان يُتوقُّ يُريد شيئاً في مُقابلته، يبذل يُريد شيئاً في مُقابلته، فإمّا أن يُريده من الله، وهذه هي الصدقة، وهذا هو العقل والفهم العميق، وإمّا أنه يُريده من الناس فُيرابي، فأيهما يُريد؟ أنت اختار لنفسك، إن كنت تُريد الأجر، والثواب، والشكور، والجزاء من الله، فاجعل صدقتك قرصاً حسناً، فالذي يُقرض الناس قرصاً حسناً يُضاعفه الله له أضعافاً كثيرة، والذي يُقرض الناس قرصاً حسناً كأنما تصدَّق عليهم، كما ورد في الصحاح، وإن أراد الإنسان الربا فإنه يُريد الجزاء المحدود، ومذمّة الناس وعذاب الله تعالى. فإذا أُبتِّها الكريمت وأبَّها الكرام، الربا هو من المُحرّمات لا ريب في ذلك، وهذا من مسائل الإجماع.

ما هو الربا؟

ما هو الربا؟ الربا في اللغة من الزيادة، وهذا مثله قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَا أَبْهَ النَّاسِ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نَّبْرَابٍ ثُمَّ مِن شُفَعَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُّخَلَّقَةٍ لَّيْسَ لَكُمْ فِي الْأَرْحَامِ مَا تَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يَتَّقِي وَيَتَوَقَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يَبُذْ إِلَىٰ أَزْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا **وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ رَوْحٍ بِهِجٍ (5)**

(سورة الحج)

من الزيادة، النمو، القصل، ومنه الرابية، فنحن نقول هذه رابية، لأنها قد سالمت على الأرض المستوية، ارتفعت فهي رابية، ربت، وورد هذا المعنى في القرآن قال تعالى: **(وَيُزَيِّجُ الصَّدَقَاتِ)** أي يزيدها ويُنبئها، مع أنها نقصت بالمال، لكن الله يزيدها، أي يزيدها.

وذكر هذا المعنى أيضاً ربنا في القرآن الكريم فقال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَصَّتْ عَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوِّهِ أَنْكَارًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ **<أَنْ تَكُونُوا أُمَّةً هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ مِنْ أُمَّةٍ >** إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ **<وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (92)**

(سورة النحل)

أي أربى منها في العطاء، في الخبر، في النماء، **(أَنْ تَكُونُوا أُمَّةً هِيَ أَرْبَىٰ)** أي أربى من أمة، فإذا الربا هو الزيادة، هذا المعنى اللغوي، أمّا الربا في الشرع فهو زيادة أيضاً، لكنها زيادةٌ مخصوصة في أشياء مخصوصة، يعني ليست كل زيادة في الشرع ربا، لو اشتريت هاتف بمائة وبعته بمائة وعشرة هذا بيع، فهو فيه زيادة، لكن ليست كل زيادة في الشرع ربا، هذا بيع.

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** قَالُوا وَمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ قَدْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

(سورة البقرة)

لكنه زيادة في أشياء مخصوصة، وهي القروض والأصناف الربويّة الأخرى، الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فالربا في اللغة هو الزيادة في كل شيء، قد تكون زيادةً حسنة أو سيئة، الشرع خصّص معنى الربا في الاصطلاح، ليكون زيادةً في شيءٍ مخصوصٍ مُحدّد.

والربا كما أسلفتم لكم، مُحَرَّمٌ في كل الشرائع التي سبقتمنا ومُحَرَّمٌ في شريعتنا، والأدلة بعلَى تحريمه كثيرة، ومنها الآيات التي ذكرناها وهي قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِخَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)** كما في سورة البقرة.

ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).**

ومن جهل البعض ممن يُريدون أن يُجْلُوا ما حرم الله تعالى، أنهم قالوا: إنما نهى الله تعالى عن الربا عندما يكون أضعافاً مُضَاعَفَةً، وأما عندما يكون شيئاً يسيراً فإنّ الله تعالى لم ينه عن ذلك، فقال الله تعالى يقول: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)**، وهؤلاء تُجيبهم بجوابين، الجواب الأول سهل جداً وهو أنّ الله تعالى أنزل بعد ذلك قوله: **(اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا)** فحَرَّمَ الربا كله بِنَصِّ صريحٍ قاطع، والإجابة الثانية: أنّ هذا القيد **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)** ليس قيداً احترازياً، بمعنى ليس المقصود أن لا يأكل الربا عندما يكون أضعافاً مُضَاعَفَةً، ولكنه قيدٌ لبيان الحال، بمعنى أنّ الله تعالى يُبَيِّن ما يؤول إليه الربا فَيُبَيِّن شناعته، لأنّ الربا غالباً ما يبدأ بشيءٍ يسير، ثم يتضاعف أضعافاً مُضَاعَفَةً.

أصل الربا ومنشأه من عند اليهود:

سابقاً كان المُرابي رجلاً له ثيابٌ رثّة، وبالمناسبة الربا في أصله نشأ عند اليهود، وكلمة البنك في الأصل كلمة من عند اليهود، فهم من أنشؤوا الربا.

أنا كنت في دمشق مُدَرِّس لغة عربية في أيام خلتي، فعندنا كان في كتاب الصف الثامن، نص عن الربا يتحدث عن مُرابي، والحقيقة النص جميل وبيّن فطاعة وشناعة المُرابي، وكيف يتحكّم بالمزارعين وكيف يبيعون أراضيهم من أجله، لكن للأسف فيه خطأ، وهو أنّ مفتتحه، فتح أحمد تفاحة دكانه، سمّوا المُرابي أحمد تفاحة، فعندما قرأت النص على التلاميذ، قرأت فتح شاؤول دكانه، فصاح الصف، قالوا أستاذ النص أحمد تفاحة، من أين جئت بشاؤول؟! قلت لهم: هناك تعديل، يبدو النص عندكم لم يُعدّل بعد، يعني ضعوا خطأ فوق أحمد تفاحة، اشطبوها وضعوا فوقه الاسم الجديد شاؤول، لأنّ أحمد المقترض أنّه لا يُرابي، لأنه مُنتسبٌ إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أمّا الربا فأصله من عند شاؤول من عند اليهود، فعلاً هذه هي الحقيقة، حتى لا يقع في أذهانهم بأنّ الربا مُرتبط بإسم أحمد، فأصل الربا من اليهود قال تعالى: **(وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ).**

فإذاً كيف كان وضع الربا في الأضعاف المُضَاعَفَة؟ المُرابي شخص رث الثياب، مُتَّيخ البنك الذي أمامه يعني الطاولة، يُقرض المزارعين، بأنون إليه وهم بحاجة إلى المال من أجل أن يسقوا مزرعاتهم، ومن أجل أن يأتوا بالذور ويقبلوا الأرض فيقرضهم المال، ويقول لهم خذوا هذه المائة وتعيدونها لي بعد عام مائة وعشرون، فبأخذونها يحكم أنهم لا يجدون ما يفعلون غير ذلك، فبأخذونها ويزرعون أرضهم، يأتي الموسم فيه إشكال، فيعودوا إليه بعد عام، والله لا نستطيع السداد هذا العام، ما زرعناه أكلناه، فيقول لهم إذا بقوا المال عندكم سنة أخرى، وسيصبح بدل المائة والعشرين هذه المرة مائة وثمانين، ثم مائتين، ثم ثلاثمائة، ثم يقول لهم: أريد مالي بعد ثلاث أو أربع سنوات، فلا يجد المزارع إلا أن يبيع أرضه ويُعطيه المال، ثم يعمل عنده بدراهم محدودة، فيكون هذا المظهر الذي يُقرَّر وتشمئز منه النفوس.

اليوم وأعتني ما أقول، لم يُعد هذا المنظر موجوداً ربما في بلدنا، موجود وما زال في بعض البلدان، لكن عندنا قلّ كثيراً أن تجد من وحده يُرابي، لكن اليوم أصبح هناك بنك، جعلوا لها مؤسسة، وهذه المؤسسة تدخلها بنياك الأنيفة، ويستقبلك الموظف بنياك الأنيفة، ويُعطيك أوراق مطبوعة، وهو يلبس ربطة العنق، والطقم غالي الثمن، لم يعد المُرابي كما كان سابقاً، فتوقع أوراقاً وتأخذ قرصاً، وتزيد هذا القرض، وتعاد جدولته كل سنة أو سنتين حتى في النهاية المائة التي دفعتها، والله أعرف شخص هنا في عمّان، امرأة سمعتها على الإذاعة، اتصلت لتستفتي الشيخ قالت له: أنا اقتترضت قرض بالربا منذ خمسة وثلاثين سنة، حتى اليوم هي تتكلم عن إعادة جدولة الديون، كيف يُعيدون الجدولة بحيث لم يُعد تستطيع أن تُسدد فقالت له: حتى اليوم أنا لم أسدد إلا ثمنه الأصلي، وبقِيَ عليّ ما يُعادل الثمن الأصلي فوائده، فالربا يؤول إلى الأضعاف المُضَاعَفَة، ليس المقصود **(لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)** بمعنى أن يأكلوه ضعفاً واحداً، لا، المقصود أنّ الربا حاله أنّه يؤول إلى أضعافاً مُضَاعَفَةً، هذه حاله، فقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).**

الربا من السبع الموبقات كما جاء في السنة النبوية:

أمّا في الحديث، من الأحاديث الشريفة التي حرّمت الربا، الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وفي صحيحهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

{ اجْتَبَيْوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ. قيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: الشُّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ

مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْضَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ. }

(صحيح البخاري ومسلم)

الموبقات أي المُهلكات، وهذه السبع من الكبائر، فعَدَّ من السبع الموبقات أكل الربا، أن يأخذ الإنسان ما يُسمّى اليوم بالفوائد، فيضع ماله في البنك ويقول أعيش من فوائده، أيّ فوائده تلك؟! هذه ليست فوائده هذه مضار، اليوم المُضَيِّبة أنهم يَسْمُوا الأشياء بغير مُسمياتها.

{ **ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يُسْمُونَهَا بِغيرِ اسمِها** }، يُعرَفُ على رعيبيهم بالمعازف،

والمعنيّات، يخيفُ اللهُ بهِمَّ الأرضِ، ويجعلُ منهمُ القِرَدَةَ والخَنَازيرَ }

كما قال صلى الله عليه وسلم، فالיום المشروبات الخمر والعباد بالله، الكحول تُسمّى مشروبات روحية، أي روح؟! اليوم المرأة التي لا تتقيد بشرع الله تعالى في لباسها، وفي حركاتها، وفي مشيتها، تُسمّى امرأة سبور، أي سبور هذا؟! هذه امرأة مُتفلتة بمنهج الله، هذا الوصف الصحيح الذي هو وصف شرعي، اليوم الشخص المُنافق لا يُسمّى مُنافقاً، يُقال عنه لئق، أي لباقة في أن تأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه؟! فإذا الناس يُسمّون الأشياء بغير مُسمّياتها، من ذلك أنهم اليوم لا يُسمّون الربا ربا، يُسمّونه فوائد، أي فوائد تأكلها؟! أنت تأكل الربا.

فقال: **(اجتنبوا السَّخِيبَ المُؤَيَّبَ)**، وعدّها منها أكل الربا، والقرآن الكريم كما في سورة البقرة ونحن في الحديث عنها، قال في أول آية التي ذكرت آيات الربا في سورة البقرة، وصف الله أكل الربا فقال **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)** هَبْ أَنْ إِنْسَانِيًّا مُسَّ بَجَنُونِ، كان الشيطان قد مسّه بجنون أو بصرع، فقام من نومه وبدأ يتخبط يميناً ويسرّةً، هذا حال المُرابين عندما يقومون من قبورهم للحساب يوم القيامة **(إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)**، ما الجريمة التي ارتكبوها؟ قال: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)**، ما الذي فعلوه؟ تخيلوا ما قالوا الربا مثل البيع، بل قالوا البيع مثل الربا، البيع هو الأصل جعلوه فرعاً، وجعلوا الربا أصلاً، فقالوا: البيع مثل الربا، نحن نُشبه الفرع بالأصل فنقول: الفتاة كالوردة في الجمال، لكن لا نقول الوردة كالفتاة، إلا بحالات نادرة عندما يزيد مُبالغة بموضوع، فهم ما قالوا الربا مثل البيع، البيع الأصل، ونحن تُرابي والربا قريب من البيع، لا بل قالوا **(قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)**، وكان الربا هو الأصل، والبيع أصبح تبعاً، **(قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)**، ماذا أجابهم المولى جلّ جلاله؟ قال: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**، لأنكم لا تفهمون حكمة الباري، فهذا ما يناسبكم، أن نقول لكم أحلّ الله البيع وحرم الربا، يكفي أنّ الله أحلّ البيع وحرم الربا حتى تتركوه.

هُمَ مَاذَا قَالُوا؟ البيع تشتري بمائة وتبيع بمائة وعشرون، ونحن نُعطيها مائة وبعدها مائة وعشرون، لا، هذا ليس كذلك، سأتى على ذلك في الأدلة العقلية، لكن هذا ليس كذلك، قال: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدُهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَتَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ)**، انتهى عن الربا الماضي قبل التحريم عفا الله عنه، طبعاً هذا قبل التحريم، أمّا اليوم لا بُدّ أن يتخلص من المال الحرام، لأنّه يفعل الحرام والحكم قد نزل **(فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)** حتى هنا قال **(وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)**، **(وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)**، معصية يتوعّد الله تعالى عليها بالنار لأنّها من الكبائر، من عاد إلى الربا بعد أن نُهيّ عنه **(وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)**.

الله تعالى يُضاعف الصدقات ويمحقّ الربا:

(بِمَحْوِ اللَّهِ الرِّبَا) يمحقّ بركته مهماً بدا أنّه شيءٌ فيه الخير **(وَتُرِيهِ الصَّدَقَاتِ)** ويُضاعف الصدقات ويزيدها عنده جلّ جلاله، **(وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ قَسَارٍ أَيْمٍ)** ثم يقول المولى جلّ جلاله: **(تَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)**، وفي حجة الوداع وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

{ كنتُ أحدًا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقولُ أيُّها الناسُ

 "إنَّ كلَّ ربا موضوعٌ إنَّ أوَّلَ ربا يوضعُ ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ لكم رؤوسُ أموالكم لا تَظلمونَ ولا

تُظلمونَ }

(الهيتمي إسناده صحيح)

حتى لا يقول فائل أنّ هناك رباً مسموح، **(تَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ 278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبُنُّم فَلكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ 279)**، فقط خذ رأس مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

 "وَإِن كَانَ دُو عَشْرَةَ فَنَطَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280)

(سورة البقرة)

ما الحل؟ ما عنده ما يوفيه، أنظره، أمهله، ألا تتغى شيئاً عند الله؟ **(وَإِن كَانَ دُو عَشْرَةَ)** المدين مُتَعَسِّر لا يستطيع السداد ماذا أفعل معه؟ قال: **(فَنَطَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)** أمهله حتى تبيسر أموره، **(وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ)** وإذا كنت غني تصدّق عليه، قل له سامحك بالدين يا أخي، والأجر عند الله، **(وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)** إن كنتم تعلمون ما أعدّ الله عزّ وجل من الثواب العظيم، ثم يقول المولى جلّ جلاله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)

(سورة البقرة)

وهذا آخر ما نزل من كتاب الله، عقب آيات الربا.

لعن الله تعالى كل من شارك في جريمة الربا لأنهم يُعينون على أكل الربا:

فهذه الآيات حرّمت الربا، وتلك الأحاديث حرّمت الربا، والنبي صلى الله عليه وسلم، كما في البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).**

(أَكَلِ الرِّبَا) الذي يأخذ ما يُسمّى الفوائد، المال الربويّ، **(وَمُؤَكِّلُهُ)** الذي يقول لك أنا لا أكل الربا، لكن أخذت قرض وأعطيت فوائد عليه، **(وَكَاتِبُهُ)** الذي يكتب العقد بين الطرفين، **(وَشَاهِدِيَهُ)** من يشهد عليه، لأن هؤلاء الكاتب والشهود، يُعينان على أكل الربا، والله تعالى يقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوا بَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدَّقْتُم مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالنَّفْسِ الْوَالِيَةِ **(سورة المائدة: 94)**

(سورة المائدة)

(وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) كلهم عند الله سواء، كل من شارك في هذه الجريمة فهو سواء في هذا الأمر.

جاء الإسلام بتحريم القروض كلها:

اليوم هناك شبهة قبل أن أدخل في تفاصيل أنواع الربا، هناك شبهة مطروحة اليوم على وسائل الإعلام كثيرًا، وهذه الشبهة مفادها أنّ الله تعالى عندما حرّم الربا، إمّا حرّمه في القروض الاستهلاكية وليس في القروض الإنتاجية، واليوم البنوك تُقرض قروضًا إنتاجية، وتأخذ أموالًا للإنتاج، يعني هذا الأمر الآن فطنتم له، على مدى ثلاثة عشر قرنًا، لم يفتن له أحد، وأنتم الآن ما شاء الله فطنتم أن تميزوا بين القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي، وأعطيتم لكل واحد منهم وصفًا، فقلتم الآن هذه قروض إنتاجية! طبعًا ماذا يقصدوا بالقروض الاستهلاكية؟ الاستهلاكية أن يأخذ الإنسان المال ليأكل، ويشرب، ويلبس، ويتعالج من مرض ألمّ به، يعني يستهلك المال، والإنتاجية يأخذه ليعمل به ويربح، فقالوا هناك فرق بينهما، والحقيقة أنّه لا فرق، علمًا أنّ أكثر القروض التي كانت تؤخذ في الجاهلية، ومنها قروض العباس عمّ النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه، كانت قروض كما يُسمونها إنتاجية وليست استهلاكية، وجاء الإسلام وحرّمها لأنّ الذي يأخذ القرض الاستهلاكي قليل ليأكل ويشرب، كانوا يأخذونها من أجل أن يعملوا بها، ولو كان من أجل أن يأكلوا ويشربوا لقا حرّمها الله، لأنّ الإنسان إذا اضطر للأكل والشرب، وليس معه مال، له أن يأخذ القرض الربوي ليأكل ويشرب، وسأنتي على الضرورة وأحكامها، لكن هي قروض إنتاجية في الأصل أكثرها، الناس لماذا يأخذوا القروض؟ لأنه يقول لك أريد أن أفتح مشروع، أريد أن أوسع المعمل، هكذا تؤخذ القروض، ليس الآن، من الجاهلية، فالإسلام جاء ليحرّم كل قرض يجزّ نفعًا للذاتين.

{ كُلُّ قَرْضٍ جَزَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا. }

(أخرجه الديلمي والحاثر حكمه ضعيف)

فجاء بتحريم القروض كلها، ولم يُميز الإسلام بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي، كلاهما فيه استغلال لحاجة الناس، سواء أخذها من أجل أن يأكل بها، أو أخذها من أجل أن يتداوى بها، أو أخذها من أجل أن يُتاجر بها، كلها قروض، البديل هو الربح الحلال، تُشاركه، تدخل معه بمالك مُضاربة، منه الجهد ومنك المال، والأرباح مناصفة، أو حسب النسبة المُتفق عليها، سبعون، أربعون، ستون، ثلاثون، حسب ما تتفقون عليه بينك وبينه.

لماذا حرّم الله تعالى الربا؟

الآن أخواتنا الكريمات وإخوتنا الكرام، قد يسأل سائل ما الحكمة من تحريم الربا؟ لماذا حرّم الله تعالى الربا؟

بادئ ذي بدء أود أن أُميّز بين شيئين، **الشيء الأول:** هو الحكمة، **والثاني:** هو العلة، علة أمر أنّ الله تعالى أمر به، فيكفي أن نقول إنّ الله حرّم الربا حتى تنتهي عنه، فقط يكفي، الله حرّم الربا ماذا تريد غير ذلك؟ يعني إذا كان هناك أمّ محسن وقال لابنه: يا بُنَيَّ هذه العرفة لا تدخلها، الابن البار لا يسأل والده لماذا، يقول له: حاضر، أنت أبي وأنت أعلم بمصلحتي، وأنت أعلم بالخير، وتريد لي الخير فأنا لن أدخل العرفة وانتهى، ولا يسأله لماذا أصلًا، لذلك نقول يكفي أنّ الله حرّم شيئًا حتى نتركه، ويكفي أنّه أحله حتى نأثبه، لكن لا مانع أن نتلمّس الحكمة، لكن الحكمة لا يتوقف عليها الشيء، يعني لو افترضنا جدلاً حتى أوضح، ما العلة التي سمح الله تعالى فيها أو أجاز فيها القصر للمسافر في الصلاة، قصر الصلاة للمسافر، العلة أنّه مُسافر، فإذا سافر يقصر الصلاة، ما الحكمة؟ وجود المشقة، لكن الآن لا يوجد مشقة، السفر سهل جدًّا، ينزل بندق خمس نجوم، انتهى الأمر مسافر، يجوز لك أن تقصر، وجد السفر وجد القصر، الحكمة شيء آخر.

مثال أوضح لماذا حرّم الله لحم الخنزير؟ ما العلة؟ لأنّه لحم لا يجوز أكله فقط، حينما وجد لحم الخنزير فهو مُحَرَّم، ما الحكمة؟ مُضِر، فيه دودة شريطة لا تموت حتى بدرجات حرارة عالية، حسناً إذا ربناهم بمزارع خاصة، وطهونه طهواً خاصاً، وعقمناه تعقيم خاص، اليوم لدينا وسائل للتعقيم، هل يصبح حلالاً؟ لا هو لحم خنزير فهو حرام، فعندما نتلمّس الحكمة لا يعني ذلك أننا نربط الحكمة بالحكم، الحكم موجود لارتباطه بالعلة، أمّا الحكمة شيء آخر، نتلمّسها حتى نعلم بعض أسرار التشريع لعلنا نفهم شيئاً، وهناك أشياء قد تغيب عتاً.

الحكم من تحريم الربا:

فما الحكم من تحريم الربا؟

أولاً: من الحكم أنّ الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، كل شيء يُقدّمه الإنسان يُقدّمه في مقابل عوض، يعني أنا أخذ منك مائة مقابل أن أعطيك ببيع، أمّا عندما أخذ منك عشرين فوق المائة فهذه ما عوضها؟ ليس لها عوض، الآن تقول لي: الزمن، أو انخفضت قيمة العملة، لا هناك قرض حسن، هذا إذا ما أردت، ولم يُرد أن يُقرض فلا يُقرض، لكن لا تأخذ شيء من أموال الناس بالباطل من غير عوض، حرمة مال الإنسان كحرمة دمه.

ثانياً: وهو الأهم في قضية تحريم الربا، أنّ الله تعالى عندما خلق المال، أراد للناس أن يشتغلوا بالمكاسب لتحصيل المال، فالمال في شريعة الإسلام لا يلد المال، ولكن المكاسب والأعمال تلد المال، يعني اليوم أنا أريد ألف دينارٍ عندي نقص ألف دينار ماذا أفعل؟ أذهب إلى وظيفة، فأتوظف فأكسب آخر الشهر ألف دينار، فعملي ولد لي مالاً، أو معي ألف أتاخر فيها فتصبح في آخر السنة ألفين، فالعمل ولد المال، فالأعمال تلد المال، المكاسب تلد المال، لكن ما هو الربا؟ المال يلد المال، يعني أنا أتاخر بمالي وليس بالبيع، وليس بالعمل، وليس بالجهد، معي مال أضعه بالبنك وأجلس في البيت، معي مال أعطيه لإنسان وبعده لي آخر السنة مضافاً له عشرون بالمائة، فأنا هنا أتاخر بالمال الذي هو مادة الحياة، ما الذي يحصل؟ يتجمّع المال في أيدي قليلة، وتُحزَم منه الكثرة الكثيرة، يقال في بعض الدراسات اليوم، أنّ عشرة بالمائة من سكان أهل الأرض، يملكون تسعون بالمائة من ثروات الأرض، وأنّ تسعون بالمائة من أهل الأرض، يملكون عشيرة بالمئة فقط من ثروات الأرض، ويقال أنّه لو وزع المال توزيعاً عادلاً في الأرض دون ربا، ودون تجارات غير مشروعة، لأخذ كل فرد في الأرض يومياً مائة دولار، فتخيّل حجم تكدّس الأموال بين الأغنياء وجرمان الفقراء، هذا من أعظم أسبابه الربا، والله تعالى لا يريد للمال أن يكون دُولَةً بين الأغنياء، قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿ وَأَقْرَبُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (7)

(سورة الحشر)

المال لا ينبغي أن يُداول بين عشرة أشخاص، وتسعين شخص ما عندهم ما يأكلون، ينبغي أن يُداول بين مائة شخص، فكلما عمل الإنسان بالمكاسب تداول المال أكثر. يعني أنا اليوم أريد أن أنشيئ مشروعاً صغيراً جداً جداً، من أجل بيع مُنتج، عندي مُنتج، أنا أنتج في البيت صابون، قطعة صابون فأريد أن أبيعها وأربح بها، أنا الآن بحاجة مواد أولية، فسأحتاج مثلاً لثلاثة تُجارٍ لبيعوني المواد الأولية، بعد ذلك أريد كيس لأغلف، فأريد معمل الأكياس، وأريد أن أطبع الاسم التجاري الذي أخذته فأريد مطبعة، وأريد بطاقة فاحتاج كرتون، واحتاج إلى فواتير من أجل أن أقدر، فسأطبع فواتير عند المطبعة، واحتاج إلى مندوب، واحتاج إلى سيارة، واحتاج إلى سائق يقود السيارة، لاحظوا كم شخص، عملت مع عشرة حتى أنا أبيع المُنتج، حتى أحصل على ربح العشرة بالمائة الذي أريده، فعملت مع عشرة كل واحدٍ منهم عنده عائلة خمسة أشخاص، فأنا بمشروع صغير أشغلت خمسون شخص وأنا أعمل، فالله يريد اليد العليا التي تعمل، لا يريد الشخص الذي يجلس في بيته ويدفع المال وينتظر في نهاية الشهر، فيصبح المال عندها مُتداولاً، البنوك تُمسيك الأموال، عندها تكثر الأموال في أيديها، والناس لا يجدون ما يأكلون وتعمُّ البطالة في المجتمع، لذلك حرّم الإسلام الربا.

حرّم الإسلام الربا لأنه يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس:

وقيل من الحكمة في تحريم الربا، أنّه يُفضي وهذا أمر مهم إلى انقطاع المعروف بين الناس، أين المعروف بين الناس؟! كيف نستغل حاجة الناس؟! شخص يريد مائة ليأكل أو ليشرب أو ليشترى بشيء بسيط، فأتي إليه وأقول له: لن أعطيك حتى تزيد المال، انقطع المعروف بين الناس. وأخيراً المُقرض غالباً يكون غنياً، المُقرض معه مال فهو غنيّ، والمُستقرض غالباً يكون فقيراً، فعندما تُجوّز عقد الربا تُمكن الغني من رقبة الفقير، وهذا لا يجوز برحمة الله تعالى الرحمن الرحيم، هذه بعض الحكمة التي تتلمّسها لكن أهمّها واحفظوها. أهم حكمة في تحريم الربا، انتبهوا لا أقول علة بل أهم حكمة في تحريم الربا، أنّ الإسلام في فلسفته للمال، لا يقبل أن يلد المال، وإلّا المال ثمن، ينبغي أن تُلد البيع المال، أن تُلد المكاسب المال، أن تُلد الأعمال المال، وليس أن يلد المال.

أنواع الربا:

الآن ما أنواع الربا؟ باختصار الربا نوعان: ربا القروض أو الديون، وriba البيوع.

ربا الديون: هو الذي جاء القرآن بتحريمه، وهو الذي كان سائداً في الجاهلية، وهو الذي تفعله البنوك اليوم، ربا القروض يُقرضه ويزيد في المال الذي أقرضه إياه، سواء كان هذا القرض لأكله ويشربه أو كان هذا القرض من أجل أن يعمل به، المهم أنه أنا أعطيه مالاً وأخذ عليه نسبة ثابتة، البديل الشرعي الشراكة، المُضاربة، أنت تملك المال وأنا أملك الجهد، أعطني مالك لأتاجر به كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمال خديجة فُضّار به، هو يستطيع أن يُتاخر وخديجة رضي الله عنها لا تستطيع ذلك، فأعطته مالها فأصبح يُتاخر به ويعود إليها، رأس المال مائة، وربحتنا أربعين، عشرون لك وعشرون لي، فُضّار بمالها، وإذا خسر، تخسرت مالها، هو لا يخسر لأنه هو جُهد، إلا إن قصرت، الإنسان إذا قصرت أو تعدّيت ولم يحفظ المال يُحاسب، لكن إذا بذل جهده وصار هناك أمطار غزيرة وسيول، فتلفّت البضاعة، أو زلزال وضاعت البضاعة، أو احترقت، أو انخفض سعرها فجأة، فهذا هو غير مسؤول عنه، فهو يخسر جُهد، وصاحب المال يخسر جُزءاً من ماله أو ماله، هذه طبيعة التجارة والحياة ورجح خسار، أمّا أن تُقرض المال وتُسقي فائدة، أو تُسقي ربح، البعض يُسميه ربح، يقول يُعطيني أرباح، كل شهر يُعطيني أرباح ألف، هذه ليست أرباح هذا ربا لأنه نسبة ثابتة، الربح نقول عشرة بالمائة، فكم تكون هذه العشرة بالمائة، سبعمائة ثمانمائة لا نعرف، لي عندك عشرون أو خمسون بالمائة من ربحك، نسبة شائعة في الربح وليست من أصل المال، يعني لا أقرضك ألف وأقول لك أريد عشرة بالمائة على الألف، لا، بل أريد عشرة بالمائة من ربح الألف، فالربح يحل مكان القرض الربوي، أو القرض الحسن، إذا شخص تُحبّ أن تُقرضه قرصاً حسناً ينبغي به وجه الله، أو الشراكة، الشراكة مال مع مال، أو مال مع جُهد، أو مال وجُهد مع مال وجُهد كله جائز، لكن ينبغي أن أكون شريكاً أتحمّل الربح والخسارة، فربا الديون هو أشد أنواع القروض وهو المعروف اليوم، لكن للأمانة العلمية والموضوع لنستكمل هناك ربا البيوع.

وربا البيوع: باختصار يكون بالأموال الربوية التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

{ الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ، وَالنَّبْتُ بِالنَّبْتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَقَتْ

هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. }

(صحيح مسلم)

هذا الموضوع يحتاج إلي تبسيط وإلي وقت، فأنا سأختصره لأنّ هذا النوع لم يُعدّ شائعاً اليوم، أو أعتقد أنّه نادر إلا بقضية الذهب بالذهب، أحياناً يُخلط البعض، على كل حال **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ)** هذه لأنها أثمان ونيوب الدرهم، والدينار، والدولار، والفرنك الفرنسي، وكل أنواع العُمَلات، فأنا اليوم إذا عندي قطعة ذهب عشرة غرامات قديمة جداً، وصديقتي عندها قطعة ذهب خمسة غرامات جديدة جداً، وبيع جديد، وماركة جديدة ومميزة، فقلت لها أعطيك قطعة الذهب التي لدي عشرة الغرامات الرديء، وأخذ مقابلهم خمسة الغرامات التي لديك الجديدة، هذا لا يجوز، ممكن أن أبدل سيارتي بسيارة، طقم الكنب الذي عندي بطقم آخر هذا يجوز، لكن بالذهب والقصة لا، الجنيه بالجنيه لا يجوز، الدولار بالدولار، بلبنان مثلاً هذه المائة دولار القديمة لا يأخذوها مع أنها فقالة، لكن كغرف المائة دولار القديمة لا يأخذوها، فلا يصح أن تقول له أعطيك مائة وعشرة دولار قديمة، وتُعطيني مائة جديدة، لا يصح، لأنّ هذا المال بمادة الحياة، الذهب والفضة وما يقوم مقامها اليوم، لا يجوز أن أبدله ببعضه إلا أن يكون متناسواً، يعني مائة دولار بمائة دولار، أعطيك عشرة ليرات تُعطيني عشرة ليرات حديد، أعطيك إياهم ورق تُعطيني إياهم حديد بنفس القيمة، **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ)**، **(سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ)**

حسناً هذه التي عندها سوار قديم لا تُريده ماذا تفعل؟ لا تُريد القديم تقوم ببيعه وتأخذ ثمنه، وتم تشتري سوار جديد، حتى لا يُصبح ذريعة للربا أبداً، فالإسلام يُغلق كل منافذ الربا.

الآن مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة هناك أربع أصناف، هي المطعومات الموزونة أو المكيلة، المكيلة مثل الحليب الموائع، والموزونة مثل الجوامد التي هي التُّر، القمح، الشعير، التمر، فالمطعومات أيضاً لا تُباع إلا مثلاً بمثل، لا يمكن أن أقول لك خذ طن قمح رديء وأعطيني بدلاً عنه نصف طن قمح جيد لا، أبيع الرديء الذي لدي، وأشتري الجيد الذي عندك، حتى لا نعبث بأقوات الناس، بيع وشراء لكن لا أبدل، تُريد أن تُبدل يجب أن يكون طن بطن، أمّا طن بنصف الطن لا يجوز، قد يستغرب البعض هذه المسألة هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز، مثلاً عندنا في سوريا في الجنوب السوري، عندنا قمح سميد قاسي جداً لا يوجد مثله في العالم، في إيطاليا يصنعونها معكرونة أسباغيتي، هذه تحتاج إلى قمح قاسي جداً لأنّ أطيب أنواع المعكرونة تحتاج إلى قمح قاسي، يُعطوننا طنان من القمح الطري مقابل طن من القمح القاسي، موجود حتى اليوم، هذا لا يجوز شرعاً، لا يجوز أن أبيع طن بطنان لأنّ هذا رديء، هذا خفيف، هذا نوعه فاخر، وهذا نوعه أقل، لا أبداً، أبيع ما لدي وأشتري ما أريده، هذا الربا حرّمته السنّة، ربا البيوع وهو يجري في هذه الأصناف الستة وما يُماتلها، الذهب والفضة وما يُماتلهم من العملات، والأربعة أصناف، القمح والشعير والتمر والملح، وكل ما يُماتلها من المطعومات التي تُقاس عليها.

حسناً إذا أردت أن أبيع تمر بقمح لا يوجد مانع، تقول له: أنا أعطيك عشرة كيلو تمر، تُعطيني بدلاً عنه مائة كيلو ملح لا مانع، لأنّه اختلفت الأصناف، لكن ينبغي أن يكون البيع حالاً وليس مؤجلاً، يعني فوراً أنا أعطيك وأنت تُعطيني، **(فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف تبيئتم، إذا كان يداً بيدياً)**.

حسناً إذا غير هذه الأصناف لا يوجد مشكلة أبداً، أنا أريد أن أبيع سيارة بسيارة وأدفع له الفرق لا مانع، أريد أن أبيع طاولة عندي بطاولة لدي صديقي، هو طاولته أجمل من طاولتي فأنا سأعطيهِ طاولتان صغيرتان وتُعطيني واحدة بدل عنها، لا مانع، أعطيه طاولة وتُعطيني ثمنها بعد شهرين فرق الزيادة بعد شهرين لا مانع، التحريم فقط بالأصناف الربويّة، وهي التميّة والطعميّة، التي فيها الطعم، من أصناف الطعام الموزونة والمكيلة، بتفصيل طويل عند الفقهاء لن ادخل فيه، لأن اليوم لم يُعدّ له تطبيقات كثيرة، كان موجود بعصر النبي صلى الله عليه وسلم، أو بالأثمان، لكن بالأثمان ينبغي أن تنتبه، لأن اليوم يجري بالذهب والفضة و الثمن.

حسناً إذا دولار بجنيه، لا مانع لكن يداً بيدياً، يعني لا يوجد تأخير بالصرافة، اليوم محلات الصرافة ماذا تفعل؟ يقول له أعطيني مائة دولار، أعطيك سبعين دينار، لا مانع من ذلك، وأخذ أجر على ذلك، لكن يجب أن يكون يداً بيدياً، يعني قبض فوراً، أعطيك وتُعطيني، أو قبض حُكمي، أضعهم في حسابك أو أسلمك إياهم في الشام، يعني تُحدّد السعر ونسير عليه.

الإنسان يحتاج في حياته إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات:

على كل حال هذا الربا وهو ربا البيوع، حرّمته السنّة وهو النوع الثاني من الربا، الآن من الأمور التي ينبغي أن نذكرها في هذا المجال، موضوع الضرورة، لا أريد أن أطيل كثيراً لضيق الوقت، لكن الأمور التي يحتاجها الإنسان في حياته، تُقسّم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

الضروريات هي: الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها أبداً، يعني مثلاً الهواء ضرورة، الخبز ضرورة.

الحاجيات هي: الأشياء التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان، لكن يلحقه بالاستغناء عنها مشقّة شديدة، يمكن أن يستغني عنها، لكن يلحقه بالاستغناء عنها مشقّة شديدة، يعني مثلاً الرُّز، يستطيع الإنسان أن يعيش بلا الرُّز، لكن هو من الحاجيات الأساسية، اليوم التلاجة في البيت من الحاجيات، ممكن أن يعيش الإنسان بلا تلاجة؟ ممكن لكن هناك مشقّة.

التحسينيات هي: الفواكه، الكاجو هذه تحسينيات، يعني لا يلحقه بتركها مشقّة ولا يُضطر إليها، فالضروريات والحاجيات والتحسينيات، هذا في الأصل.

الضرورة كما عرّفها الفقهاء: هي البازل ممّا لا مدفع له، يعني شيء ينزل بك لا تستطيع دفعه عنك، وعرّفها الفقهاء أيضاً بأنها، أن يبلغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلّك أو قارب الهلاك، كالمضطر للأكل أو اللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو من الأعضاء، وهذا يُبيح تناول المُحرّم، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ
إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)

(سورة الأنعام)

وقال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۗ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

(سورة البقرة)

الضرورة تُقدّر بقدرها فليست كل الضرورات تُبيح المحظورات:

يعني إنسان لا يوجد عنده ما يأكله، إلا قطعة من لحم الخنزير، فأكل جزءاً منها يُقيم أودّه، والضرورة تُقدّر بقدرها، فلا يأكل حتى الشيع، وإثماً يأكل ما يدفع عنه الضرر الذي لحق به، اليوم توسّع الناس في مفهوم الضرورة، حتى أنزلوا الحاجيات منزلة الضرورات، وللأسف هناك من أنزل التحسينات منزلة الضرورة، يعني هناك شخصٌ اليوم يقول لك أنا أخذت قرض ريوبي، لماذا؟ لأنه نزل الآيفون خمسة عشر، وأنا ما عندي غير الآيفون الثلاثة عشر، ورفاقي كلهم عندهم الآيفون خمسة عشر، فأخذت القرض لذلك، هذه ليست ضرورة، أو أنا بيتي مائة متر، وأريد بيت مائة وخمسون أو مائتي متر، لأننا لسنا متراحين في البيت، هذه ليست ضرورة، قد تكون حاجة ولكنها ليست ضرورة، فالناس اليوم يتوسّعوا بمفهوم الضرورة، وهذه مشكلة كبيرة، فارتكبوا الريا باسم الضرورة، فكل شخص يأخذ مال بالريا يقول لك أنا مُصْطَر، كيف مُصْطَر!؟

فالضرورة لسنا نحن من تُقدّر الضرورة، الضرورة لها قواعد شرعية، "الضرورات تُبيح المحظورات" لا خلاف في ذلك، لكن أي ضرورة؟ كل إنسان يقول أنا مُصْطَر، نقول له أنت مُصْطَر؟ الضرورة هي الشيء المُلجئ لك الذي لا تستطيع دفعه من صُزّ نزل بك، ممكن يقول إنسان أنا عليّ دين، قرض لشخص، وأنا مُهدّد بالسجن غداً، وسأترك عيالي بلا طعام وبلا شراب، وما عندي مال أودي به الدين، أو سيارة أبيعها وأدفع القرض، ما عندي شيء، هذه قد تكون ضرورة، يعني المُستفتي يدرّس الحالة ممكن تكون ضرورة، ممكن إنسان يقول أنا لا يوجد عندي في البيت ما أكله، هذه ضرورة، ممكن إنسان يقول أنا ابني مريض، وما أحد أعطاني مالاً، وطرقت باب الجمعيات ولم يقبلوا، ويجب إن أدفع لأجري العملية لابني، العلاج بضرورة اليوم، أولادي لا يحدوا ما يستترهم برد الشتاء، ثيابهم بالية وهم بمرضون، أريد أن أقترض مائة دينار، حتى ولو دفعتها مائة وعشرة، لكن أريد أن أحضر لأولادي ضرورة، أنا أعطيت أمانة، تشبه تماماً حالة المُصْطَر التي ذكرها القرآن، الذي لا يجد ما يأكله، أمّا أنه كل إنسان يتوسّع، أو أنه أريد أن اشتري بيت، ضرورة، لكن قبل ذلك، أنت هل يوجد عندك سكن أو سقف بأويك؟ نعم عندي ولكن بالأجرة، أريد أن أنتهي من موضوع الإيجار، لا أبقى أدفع الإيجار ولا أجد قرض بالريا، ولا أدخل بالحرام ما دمت أستطيع، كثير من الناس مستاجرين للبيوت، فالضرورة تُبيح المحظورات صحيح، والضرورة تُقدّر بقدرها، والله عز وجل قال: (عَبْرَ تَاغٍ وَلَا عَادٍ) يعني لا يتعدّى حدود الله تعالى، ولا يبني في ضرورته فلا يتجاوز حدّها، فينبغي الانتباه إلى الضرورة التي تُبيح المحظور، فليست كل ضرورة تُبيح المحظورات، والضرورات تُقدّر بقدرها.

ما هي المُرابحة؟

تقي أمرٌ يجب ذكره، وهو ما ورد في الإعلان عن قضية المُرابحة، المُرَابحة بيعٌ من بيوع الأمانة عند الفقهاء، وهو يعني أن أشتري السلعة بعشْر، ثم أقول لمن يُريد أن يشتريها ميّ، هذه قد اشتريتها بعشْر، وأبيعها لك باثني عشر، على أن توقّتي ثمنها خلال ستة أشهر، في كل شهر درهمين، هذا اسمه بيع المُرابحة، يعني ربح، من الربح، هذا ليس ربا لأن فيه سلعة، ما دام السلعة تولد المال لم يَدْر ربا، أنا اشتري السلعة وأبيعك إياها، (قَالُوا إِنَّمَا التَّبِيعُ مِثْلُ الرِّبَا)، هذه المُرابحة ليست كالربا، هذه مُرابحة، أشتري السلعة وأبيعها، ما الفرق؟ بالسلعة يوجد مخاطر، أنا اشتريت السلعة، قد أبيعها وقد لا أبيعها، قد تَلَف قبل أن تصل إليه، وقد أحملها إليه فتسقط على الطريق فتكسر مثلاً، في عنصر مخاطرة، أنا أعمل، وأحرّك السوق، أشتري وأبيع، مجرد ما أصبح هناك سلعة حقيقية، شراء وبيع، انتقل الحُكم من قرض ريوبي إلى تجارة وبيع، فالمُرَابحة بيعٌ من بيوع الأمانة، كيف من بيوع الأمانة؟ عندنا بالفعل ثلاث من بيوع الأمانة، مُرابحة وتولية ووضيعة.

أنواع بيوع الأمانة:

المُرابحة: اشتريت السلعة بعشرة وسأبيعك إياها باثني عشر، أوضح له، هذه سعرها عشرة و بإمكانك أن تشتريها بعشرة من المصنع، ولكن أنا أريد أن أربح فيها، وسأعمل لك مقابل هذا الأمر تقسيط، أو ليس تقسيط، لكن أنت لا تُريد الذهاب إلى المحل، وأن تقوم بتشغيل سيارتك، تقول لي سوف أشتريها من عندك بدهم إضافي، لا مانع من ذلك.

التولية: بيع بنفس السعر، يعني أنا اشتريت السلعة بعشرة ولا أريدّها، وسأبيعك إياها بنفس السعر، هذه اسمها التولية.

الوضيعة: اشتريتها بعشرة، وأنا اليوم بحاجة للمال وسأبيعك إياها بثمانية، يعني وضعت، فهذه بيوع الأمانة تُسمونها الفقهاء، وهذه البيوع جائزة لا خلاف فيها، أشتري السلعة وأبيعها بزيادة، أو بنفس السعر، أو باقل، (وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).

ما الذي تفعله البنوك الإسلامية؟

تقي موضوعٌ أخيرٌ ذكر في الإعلان، حتى أستوفي الموضوع، وهو البنوك الإسلامية، والحقيقة أنا لم أدخل في حياتي بقضية البنوك الإسلامية، لم أدخل بها شخصياً، بمعنى أنني أنا شخصياً تعاملت مع البنوك الإسلامية، إلا بالإبداع والسحب فقط، يعني بالبطاقات الفيزا، يعني لتيسير الأمور فقط، ضمن مبالغ بسيطة، لم أشتري سيارة من بنك إسلامي ولا بيت، ولم أدخل فيها بمعنى أنني حرّمت أنني حلت مُطلقاً، وربما الآن لن أدخل بها بالعمق، لأنني لا أريد أن أضيق على الناس في مسألة من مسائل البنوك الإسلامية، ولا أريد في الوقت نفسه أن أحمل شيئاً على عاتقي، وأصدقكم القول، لكن البنوك الإسلامية لو أرادت أن تتحول إلى بنوك إسلامية ليس عليها أي شبهة نهائياً، لكان ذلك ممكناً، لكن أنظمتها العامة لا تسمح لها بذلك، يعني اليوم البنك باستطاعته أن يشتري مائة سيارة ويبيعهم، ويربح بهم، لكنه لا يريد أن يفعل ذلك، وسألت بعض القائمين على بعض البنوك الإسلامية، قالوا نحن فعلناها مرّة ولن نفعلها مرّة ثانية، لأن فيها متاعب، التجارة متاعب، لكن هم قالوا لن نفعلها، يعني لن نشترى البناء ونبيع الشقق، ونربح بهم.

ما الذي تفعله البنوك الإسلامية؟ تفعل شيئاً آخر، تنتظر الزبون حتى يأتي، ويقول أنا أريد شراء سيارة، وتأخذ منه موافق على أنه سيشتريها، وتوقعه على أوراق، ثم تذهب وتشتري له السيارة، وتقول له استلمها أصبحت جاهزة، وعضواً من أن يكون ثمنها مائة، سنأخذ منك ثمنها مائة وخمسون أحياناً، أي بزيادة خمسون بالمئة أحياناً، لخمس سنوات، هذه أشهر معاملة من معاملات البنوك الإسلامية، يعني هي وسيط بين بائع ومُشتري، تشتري وتبيع، وكل بنك له هيئته الشرعية التي تُفتي له.

نصيحة اشترى بما تملك ولا تشتري بالدين:

ما استطعنا أن لا نشترى بالدين، أن نشترى بما نملك فقط فلنعمل، هذه نصيحتي، ما استطعنا أن نشترى بأموالنا فلنعمل.

أنا اليوم معي عشرة آلاف، ويوجد سيارة بعشرة آلاف، أشتريها، ولا أشتري سيارة ثمنها عشرون، لا بينك إسلامي، طبعاً بينك ريوبي فعاد الله أن تقترب منه، ولا عن طريق أحد يشتريها لي، أنا أشتريها بمالي.

ثانياً: إذا استطعنا أن نشترى من الشركات فوراً بلا تسهيلات البنوك، وهذا أصبح قليل جداً، لكنه لا يزال موجود ببعض الشركات، يعني أنا بيني وبينك أيها الشركة، أنا هذه روايتي، وهذه أموري، وأريد أن أقسط على سنة، هذا حلٌ أفضل.

دعوا للجوء إلى البنوك الإسلامية، إلى آخر المطاف، عندما أكون محتاجاً لهذه السيارة أو لذاك البيت، ولا أجد لا قرصاً حسناً، ولا بيتاً أصغر أو سيارة ضمن مالي الذي أملكه، ولا شخص يُقسِّط لي بشكل مباشر، من شركات الإسكان مثلاً اليوم، هناك شركات تقول لك بيني وبينك التقسيط، دعوها الخيار الأخير، لماذا أقول ذلك؟ لأن البنوك الإسلامية، اعتمدت بطريقة أو بأخرى، وهم باعترافهم وليس بكلامي أنا، على أضعف الفتاوى الموجودة في كل مذهب من المذاهب، يعني استخرجوا من هنا فتوى ضعيفة ومن هنا فتوى ضعيفة، حتى وصلوا لصيغة مُرابحة لا تُحمّل البنك مسؤولية إلا واحد بالألف، يعني وصلوا لصيغة البنك يكون حامي لا يخسر، لا أقول لا يخسر، لا يوجد شيء ما فيه خسارة، لكن خسارته الحد فيها ضعيف جداً جداً، ومع ذلك أنا أترك الإفتاء فيها، للقائمين على كل بنك من البنوك.

لكن أنصح أن نحاول جهداً ألا نوقع أنفسنا تحت وطأة الدفعات والقروض، يعني بمعنى أنه أنا اليوم بشكل طبيعي، إذا أردت أن أشتري سلعة، إذا ليست ضرورية، لا تشتريها بالتقسيط، لا تضع نفسك تحت وطأة أنه أنا عندي دفعة كل شهر، لا يعرف الإنسان ما سيكون معه الشهر القادم، يحتاج شيء خاص، لا سمح الله، يمرض أحد أفراد الأسرة ويحتاج علاج، تتراكم عليه الأقساط، إلا بالحالات الأساسية الضرورية، شخصٌ يريد الزواج وما معه ما يملكه، يحتاج لفرقة نوم، يأخذ الغرفة المحدودة، أمّا أنه يُريد أن يقترض من أجل أن يعمل حفل زفاف، وتتكلم الناس عليه، أو يُحضر المناسف ويدعو الناس على التز واللحم، فلنحاول جهداً قدر الإمكان أن لا تقترض، أن لا نضع أنفسنا تحت وطأة الديون، تحت وطأة الأقساط، تحت وطأة الدفعات كل شهر، هذه نصيحة لوجه الله تعالى، أنصح بها نفسي، وأنصح لكم بها.

أسأل الله تعالى أن أكون قد قَدِّمت في هذا اللقاء الطيب، مادةً علميةً وتربويةً فيها النفع، وفيها الخير، وأنا بانتظار أي مناقشة، وأي سؤال، حتى الأسئلة التي ظهرت على الشاشة، أختي الكريمة إذا أردت أن تسأليني هذه الأسئلة، أنا جاهز للسؤال، والحمد لله رب العالمين.

المُذْبِعة:

ما شاء الله، ما شاء الله، تبارك الرحمن، شيخنا المُبارك، ما شاء الله ما شاء الله، أجبتُ وأفدّمتُ، جزاكم الله خيراً، يعني محاضرة قيّمة جداً جداً، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منكم، ويكتب أجرَكُم يا رب العالمين، يعني موضوع مُهم جداً في حياتنا، واستفدنا كثيراً من هذه المحاضرة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، اللهم آمين.

الآن نرى أسئلة أخواتنا الكريمات.

أسئلة المتابعين:

تقول السائلة: السلام عليكم، كرت البنك، أوقات تأتي هدية عند تعبئة الكرت، أو بشراء أغراض من الماركات، مثلاً عشر ليرات زيادة، وتقول هي في تركيا، ما حكم هذا؟

الدكتور بلال نور الدين:

الهدايا التي تُقدّمها البنوك، إذا لم يكن في مقابل دفعات يدفعها الإنسان، يعني الهدايا نوعان، هناك هدايا تنشأ عن شراء بقدر مُعيّن، عن دفع مُعيّن، فهذه يانصيب لا تجوز شرعاً. يعني أنا أدفع عشرة، والثاني عشرة، والثالث عشرة، ويوجد هدية لواحد، هذا لا يجوز شرعاً، وهو من الربا، وهو ما يُسمّونه اليانصيب، أمّا إذا جاءت الهدية بشكل طبيعي، أنا اشتري السيلع التي أريدها وأحتاجها، لكن هناك ما يُسمّونه استرداد نقدي، يعني هم أعادوا لي هدية، فهذه لا مانع منها إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

المُذبة:

تقول السائلة: المُحاسب الذي يكتب للموظفين عقد القرض، وبقوِّع عليه، ما حكم عمله عند الدولة؟ هل يترك عمله؟ طبعاً هي لم تذكر هل بنك ربوي، أم بنك إسلامي.

الدكتور بلال نور الدين:

يبدو أنه ما دام قرض وعند الدولة، يبدو أنه قرض ربوي، النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ)** فكاتب العقد مُحَرَّم فعله، وهو من الإعانة، لكن هل يترك عمله أو لا يتركه، هنا لا بُدَّ من تفصيل.

أولاً: نقول له ابحت عن عمل، لا نقول له اترك عملك الآن، وغداً تكفّ في الناس، لأنه لا يوجد عندك ما تأكله أنت وأولادك، لكن نقول له إنَّ وجودك كاتب للعقد الربوي بين طرفين، وأنت تكتب على الكمبيوتر أو باليد، بأنه إذا تأخر يزيد كذا وإذا تأخر يزيد كذا وهذا يصبح كذا، وتُجدول وتُعيد جدولة الديون والقروض، فهذا واضح النص فيه **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ)** فإن كنت لا تجد عملاً آخر، إذا كنت تجد عملاً آخر فانصرف إليه فوراً، بلا خلاف، وإذا كنت لا تجد عملاً آخر، فننظرك من باب الحاجة إلى العمل، ننظرك حتى تجد عملاً آخر، ولكن ابحت عنه بجد، وحتى ذلك الوقت إذا استطعت أن تنتقل في نفس المؤسسة إلى عملٍ آخر، ليس له علاقة بالقروض فافعل.

المُذبة:

بارك الله بكم، جزاكم الله الفردوس الأعلى.

تقول إحدى الأخوات: اشتريت قطعة ذهب وتقي مبلغ قليل جداً، وأعطيته المبلغ الباقي بعد يوم، هل يجوز؟

الدكتور بلال نور الدين:

يُتسامح في هذا الأمر إن شاء الله، ما دام السعر تحدّد، يعني هذه قطعة ذهب، ثمنها ألف، وأنا معي تسعمائة وخمسون، وغداً أحضِر لك الخمسون، يعني إن شاء الله يُتسامح في هذا الأمر، وإن كان الأفضل **(سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ)** لكن الأمور البسيطة هذه، مع تثبيت السعر وعدم الزيادة، يُتسامح بها إن شاء الله، لا مانع.

المُذبة:

شيخنا هل هناك فرق عندما أنا اشتري قطعة ذهب، وأؤجل إعطاء المبلغ، غير أن أتبادل ذهب بذهب؟

الدكتور بلال نور الدين:

طبعاً، هو الذهب بالذهب اتحد الجنس، فلا بُدَّ من شرطين معاً، المُماثلة يعني غرام بغرام، والتقايط فوراً، يعني أعطيك الغرام وتُعطيني الغرام، إذا احتلَّ شرط من هذين الشرطين، العقد ربوي، عشر غرامات بعشر غرامات، والتسليم الآن يد بيد، أمّا عندما تختلف الأصناف، الذهب بالدينار، فلم يُعد هناك مشكلة، عشر غرامات بألف دينار، عشر غرامات بألفين دينار، حسب الاتفاق، لكن يد بيد، يبقى شرط واحد وهو التقايط، عند اتحاد الجنس شرطان، التقايط والمُماثلة، عند اختلاف الجنس بين الأمرين، يسقط شرط المُماثلة، يبيعوا كيف ما شئتم، عشر دولارات بسبع دنانير، عشر دولارات بخمس غرامات ذهب، لكن يبقى شرط التقايط، **(يَدًا بِيَدٍ)**.

المُذبة:

يعني التأجيل غير وارد، يعني هذا بالنسبة للذهب فقط، أم عند شراء أي سيلة.

الدكتور بلال نور الدين:

لا فقط **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ)**

المُذبة:

أنا أقصد شرط يد بيد، يعني في الحال.

الدكتور بلال نور الدين:

فقط في الأصناف الربوية، يعني أنا أريد أن اشتري طقم كتب للبيت، اشتريه بالتقسيط، آخذه وأقول له سأعطيك ثمنه بعد عشر سنين، لا مانع، فقط الأصناف الربوية، فقط، **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ)**.

المُذبة:

تقول إحدى الأخوات: وهذا مُنتشر كثيراً، لو اشتريت سيلة، لو اشتريتها نقداً، تكون أرخص فيما لو اشتريتها بالتقسيط، فهل هذا يدخل ضمن الربا؟ إذا اشتريت بالتقسيط؟

الدكتور بلال نور الدين:

لا، من أجل هذا قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْبِعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، لأنَّ الذي أشكك على الجاهليين، أنهم قالوا: نحن نأخذ بمائة ونبيع بمائة وعشرون إلى أجل، وأنتم تُعطون مائة، والربا يُعطى مئة ونأخذ مائة وعشرون، فما الفرق بينهما؟

قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْبِعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فالبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن جائز على المذاهب الأربعة، بلا خلاف، هناك بعض الأقوال فيه لكن لا يُعْتَدُّ بها، الأصل هو أن المذاهب الأربعة أجازت البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، اليوم في قيمة للزمن بالسيولة، إذا أردت الآن أن أخذ ثمن الهاتف ألف دينار، فمن المؤكد إذا كنت ستعطيني الثمن على سنة، سأقول لك أريد ألف ومائتين، لأنه لم يعد هناك ربح إذا أخذته بألف، بنفس الشيء، انتهى ربحي، فزيادة الثمن في السيولة في مقابل تأجيل السداد، لا شيء فيه.

المُذْبِعة:

تقول إحدى الأخوات: شراء البيت وبيعه للعميل بسعر أعلى، على أن يُسَدَّده على أقساط ثابتة خلال سنوات، يعني بعض الناس تقول هذا اسمه بيع بالمُرابحة.

الدكتور بلال نور الدين:

هذه المُرابحة التي تحدتُّنا عنها، هي المُرابحة عندما تكون بين طرفين، فهي لا شيء فيها بلا خلاف، يعني أنا أشتري بيت وأبيعه إياه، أو أنت تقول لي: أريد أن أشتري بيت، فأقول لك: أنا اشتريته وأبيعه إياه، فأذهب وأشتريه بألف، وأبيعه لك بألفين، أو بألف وخمسمائة، بما يُبَيِّنُ الله عز وجل.

المُذْبِعة:

لو أتى العميل إلى البنك، وقال له: أريد أن أشتري بيت، وأريد أن تساعدني بالسداد، فيشتري البنك البيت مقابل زيادة طبعاً، والعمل يسدده بالأقساط للبنك.

الدكتور بلال نور الدين:

هذه الحالة الثانية، في هذه الحالة أصبح هناك وسيط بين البائع والمشتري، يعني أنا بلال أريد بيت، وأحمد عنده بيت، فيأتي البنك الإسلامي ويتوسط، والآن حتى البنوك الربوية تفعل ذلك، لكن نحن نتكلم عن البنك الإسلامي، فيأتي البنك الإسلامي ويتوسط بين بلال وأحمد، فيشتري البيت من أحمد وبيعه لبلال، هذه معاملات البنوك الإسلامية، ولهم فيها من يُفتي لهم شرعاً بها، وإن كان لها شروط دقيقة جداً، كثير من البنوك الإسلامية للأسف لا تلتزم بها، يعني اليوم أنا بلال أريد أن أشتري البيت من أحمد، إذا اشتريته منه مباشرة لا يوجد أي مشكلة، وبالتأكيد سوف يأخذ مئتي زيادة، وستتفق على مُدَّة السداد وانتهى الأمر، عندما يأتي البنك ماذا يفعل؟ يشترط على بلال أن يشتري البيت، لكي لا يذهب هو يشتري ولا يجد أحد ليشتري، يأخذ منه وعود، مع العلم أنه هو لم يشتري بعد، وأحياناً لا يملك البيت، يأخذه مباشرة ويعطيه لبلال، هذا لا يجوز، يجب على الوسيط وهو البنك، أن يشتري البيت لنفسه أولاً، ويصبح بإسم البنك، ثم يبيعه لبلال بعقد جديد واتفق جديد بينهما بعد ذلك، هذه ما تُسمَّى المُرابحة التي تُجرىها البنوك الإسلامية، وأنا كما قلت في البداية، دعوها الخيار الأخير، لمن وصل إلى مرحلة يُريد أن يأخذ قرض رِبَوِي، لا، بالتأكيد يجب أن يذهب للبنك الإسلامي.

المُذْبِعة:

بارك الله بكم شيخنا المُبارك، هناك أخت تقول: أتح لها مات، وكان يعمل ويقوم بتشغيل أمواله بالربا، هل ماله الذي بقي فيه، مال حرام؟ مع العلم أنه ترك أولاده أيتام صغار.

الدكتور بلال نور الدين:

يعني هو ترك مالا جزءً منه حلال وهو رأس المال، وجزءٌ منه ربا، وهو الفوائد البنكية.

المُذْبِعة:

يبدو أنه كان يتعامل بالربا، ومات وتبقى عنده مال، طبعاً ترك أولاد أيتام صغار، فهل ماله يُعتبر حلال أم حرام؟

الدكتور بلال نور الدين:

أولاده يرثون المال حلالاً، بغض النظر عما كان يعمل هو، ما دام لا يوجد حقوق للعباد، إلا إذا كان هناك فوائد بنكية واضحة، يعني الأموال موجودة بالبنك وعليها فوائد، فالفوائد لا يأخذونها، يوزعونها للفقراء ويأخذوا أصل المال، أمّا إذا المال تركه معه، يعني ماله هذا، ترك بيت، وترك عقار، وترك أموال بالبيت، وبالصندوق، ورصيد بالبنك، فهذه الأموال هم لا علاقة لهم بما كان يفعله الأب، يرثونها حلالاً ويستغفرون لوالدهم لعلَّ الله يغفر له.

المُذْبِعة:

إذاً: إذا تميَّز مال الربا، فإنه يُتَخَلَّص منه

الدكتور بلال نور الدين:

إذا تميَّز يُتَخَلَّص منه، أما إذا أصبح مُختلط ببناء، بعقار، بأشياء البيت، فهم لا علاقة لهم بأصله.

المُذْبِعة:

سائلة تقول ما حكم العمل في شركة DXN علماً أنهم يقولون أنها ليست هَرَمِيَّة.

الدكتور بلال نور الدين:

المشكلة أن شركات التسويق الشبكي أو الهرمي، كل يوم تُعَيَّرُ في آليات عملها، لتستخرج فتاوى جديدة، فلم تُجد نلحق الركب، دائماً عندنا مستجدات بالشركات جديدة وتعاملات جديدة، وهذه مشكلة الحقيقة DXN و QNET وغيرها من الشركات، وكل شخص عندما يستفتي ويسأل عن شركة، يقولوا أريد هذه بعينها.

الحقيقة أنه الحكم العام، أنا ما عندي تفاصيل جديدة عن كل شركة، حتى أسمع، بغض النظر عن الهرمي أو الشبكي، اليوم هذه الشركات تقوم على فكرة، وهي أنّ السيولة فيها غير مقصودة بذاتها، إنما المقصود فيها هو الاتجار بالمال والزبائن الجُدد، سواء كانوا على شكل شبكي، أو على شكل هرمي، فهذه الشركات تكون منتجاتها عبارة عن عطور معبئة، ساعات معبئة، كروت طائرة، رحلات سياحية، عندها منتجات معبئة، فيشترطوا على العميل حتى يشترك معهم، أن يشتري المنتج، وهذا المنتج أحياناً يكون سعره حقيقي، وأحياناً يكون سعره زائد عن الوضع الطبيعي، لا مشكلة، فيشترطوا عليه شراء المنتج من أجل الاشتراك، ومن هنا تبدأ المشكلة الشرعية، من لحظة أنهم يشترطوا على السمسار، هم يُسَمِّونَه سمسار يعني دلال، يعني هو سوف يدعو مشتركين جُدد، سواءً هرمياً أو شبكياً، هذا شيء آخر، فسيدعو مشتركين جدد لينضموا لهذه الشبكة أو لهذا الهرم، ولكي يصبح سمسار عند الشركة يجب أن يشتري هذا المنتج، وهنا تبدأ المشكلة الشرعية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

{ من باعَ بيعتين في بيعةٍ فَلَهُ أَوْكُشُهُمَا ، أَوْ الرِّبَا }

(صحيح أبي داود)

لذلك تهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن بيعتين في بيعة، فأنا إذا كنت سمسار، فلماذا تجعلني آخذ المنتج، وإذا كنت مُشتري فما علاقة السمسرة بالمنتج، هم يسمحوا لأحدهم بأن يدخل ويشترى بدون أن يُصبح سمسار، وإذا أعجبتك البيعة وأردت أن تشتريها وكان سعرها مناسب، اشتريها مع العلم أنه الناس عموماً لا يدخلون لهذه الشركات لشراء ببيع شراء البيعة يوجد أرخص وأفضل، وهناك متاجر وأكثر من ذلك، الناس يدخلوا من أجل أن يصبحوا سمسرة، يعني ليأتوا بالزيائن للشركة، وكل زبون يُشترط عليه حتى يُصبح سمساراً، أن يشتري البيعة، فهذه اللعبة التسويق الشبكي أو الهرمي، بغض النظر عن أن كثير من الشركات أثبتت وجود إشكال قانوني فيها، فيها إشكال شرعي، وأنا شخصياً أجد أنّ فيها حُرمة، وأنه لا يجوز التعامل معها، إما يكتفيها من عَرر، و صَرر، وأحياناً شَبّه بالميسر والقمار والله أعلم.

المُذبة:

تقول السائلة: استدان مئتي شخص من عشر سنوات تقريباً مبلغ من المال، على أساس السداد القريب، لكن تأخر في السداد إلى اليوم، والآن العملة انهارت جداً، فأصبحت الأموال التي استدانها مئتي لا قيمة لها، بعد أن كانت ذات قيمة، ثم قرروا أن يكون السداد بالدولار، هل هذا ربا أم لا؟

الدكتور بلال نور الدين:

الأصل في الديون أن تُرد بالمثل وليس بالقيمة، لأنه إن رُدَّت بالقيمة فهذا هو الربا، يعني بمعنى أنّ إنسان قال أعطيك مائة وتُرُدّها لي مائة وعشرون، لأن قيمة العملة سوف تنخفض، هذا ربا، لا شك في ذلك، فالديون تُرد بالمثل وليس بالقيمة، لكن في حالات الحروب والكوارث كما جرى في بلدنا، نسال الله أن يُفج عنه، سوريا والعراق وغيرها، انهارت العملة انهياراً شديداً، بحيث كان الدولار خمسين ليرة فأصبح اليوم بأربعة عشر ألف وخمسمائة، فالיום الذي كان مستدين بمليون أي بقيمة عشرون ألف دولار، اليوم المليون لا يعادل مائة دولار، فتخلي بين عشرون ألف دولار، و بين مائة دولار، فالיום لو قلنا للمدين أعيد مليون، فنحن عملياً نصّر الدائن، يعني بعد عشر سنين أو اثني عشر سنة، يأخذ العشرون ألف دولار، سبعون دولار، يعني هذا ضرر عظيم، لا يُبيحه الشرع، وفي الوقت نفسه لو قلنا لامرأة كان مهرها مائتين ألف، أي أربعة آلاف دولار، خُذِي اليوم مائتين ألف أي عشر دولارات، أيضاً هذا ظلم للمرأة و لمهرها و لكرامتها، فذلك اتفق الفقهاء في المجالس الفقهية المعتمدة، على أنه عندما تتغير قيمة العملة تغيراً فاحشاً، ووصفوا التغير الفاحش بالثلث، أي انخفضت قيمة العملة للثلث وأقل من ذلك، وعندنا انخفضت إلى واحد بالمائة، فعندها يمكن أن تُردّ الديون بالقيمة، فإذا اتفق الطرفان على أن يُردّ الدين بالدولار، لا مانع من ذلك إن شاء الله، وإذا اتفقوا على تقاسم الخسارة، إذا وَجَدَه مُعسراً وعنده مشكلة وتقاسموا الخسارة، يعني المليون كانت تعادل عشرون ألف دولار، اليوم تعادل مائة دولار، أعطني عشرة آلاف دولار، يعني حل وسط بين الطرفين، فهذا جيد، فيتفق الطرفان على شيء مُرضي للطرفين إن شاء الله، وليس هناك مشكلة، لأن الشريعة تمنع الضرر والضرار، وعندها حلول لكل مشكلة.

المُذبة:

بارك الله بكم، تقول الأخت السائلة: رجل يعمل في شركة أموالها فيها سُبهة ربا، وترك العمل لهذا السبب، فهل له أن يأخذ ما تبقى له من مال؟

الدكتور بلال نور الدين:

هذا أمر فيه خلاف فقهي، لكن الذي أُرَجِّح فيه وأجده أيسر على الناس وأقرب إلى روح الشريعة، هو ما أفنى به ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال: "نوبته تُطهر ماله"، ما دام المال ما فيه حقوق للآخرين، إذا في حقوق للناس يجب أن أُردّها، لكن إذا السُبهة مُتعلقة بحقوق الله عز وجل، فإن توبته تُطهر ماله إن شاء الله، ونقول له خُذْ مالك ومستحقاتك من هذه الشركة، على أن تصدّق بشيء تستطيع لوجه الله تعالى، من باب التوبة.

المُذبة:

بارك الله بكم، تقول شركات تطلّب منك مبلغ للدخول معها، وتُعطيك بالشهر شيء بسيط، على أن تُدخِل خلفك أشخاص، والريح بالنقاط، ما الحكم؟

الدكتور بلال نور الدين:

هذا حرام بلا خلاف، كل معاملة يكون فيها دفع للمال، من قِبَل شخص دون مقابل مُعَيَّن واضح، ببيعة أو مُنتج فهذا هو الربا، مثل البانصيب تماماً، فأنا اليوم لا أدفع مال من أجل الدخول في مسابقة، ولا أدفع مال من أجل أن آتي بزيائن وأربح، ما دام في البداية هناك دفع مبلغ مالي للاشتراك فهو حرام.

المُذبة:

بارك الله بكم، تقول السائلة: ما حكم شراء البيت في أوروبا عن طريق البنك؟

الدكتور بلال نور الدين:

الأحكام لا تتغير إلا بحروب نادرة بتغير الأماكن، المجلس الأوروبي للإفتاء، وكان برئاسة الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله، وغيره من العلماء، نظر في الغرب لِحال المجتمعات الإسلامية هناك، فوجد أن البيت في الغرب هو حاجة تنتزل منزلة الضرورة، هو ما قال ضرورة، لأن من الممكن أن يستأجر ويعيش، لكن قال هذه حاجة مأساة جداً، أصبحت تنتزل منزلة الضرورات، بحكم أن الإيجار صعب وغالي، وينتقل سكنه من مكان إلى مكان كل ما انتهى العقد، وأولاده بالمدارس، فأصدروا فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء بشروط، وضعوا على رأسها أن لا يكون لديه بيت آخر، وأن لا يكون قادراً على الشراء بالنقد، وأن يكون هناك مَشَقَّة عليه في الإيجار، فوضعوا شروط، وأباحوا من خلالها للمقيم في أوروبا أن يشتري بيتاً عن طريق البنوك، لعدم وجود البدائل الإسلامية، وعدم وجود القروض الحسنة، ووجود الحاجة المُلحة التي تنتزل منزلة الضرورة، وفتواهم منشورة على موقعهم في المجلس الأوروبي للإفتاء، يمكن الاطلاع عليها من خلال البحث في ملف غوغل، وأنا هنا أنقلها ولا أنكزها ولا أُنَبِّئها.

المُذبة:

بارك الله بكم، تقول إحدى الأخوات: رهن البيوت هل تدخل في مسألة الربا؟ حتى لو كان هناك إيجار بسيط كل شهر، طبعاً هذا بالاتفاق.

الدكتور بلال نور الدين:

لا أدري على أي شيء السؤال، لأن هذا السؤال يذهب بنا باتجاهين، الاتجاه الأول ما تقوم به البنوك أحياناً، أو حتى البائعون العاديون، إذا هناك أقساط على البيت يضعوا رهن، وهذا حق للطرف البائع أن يضع رهن، لأن أنا لا أستطيع أن أسمح لك بالتصرّف في البيت، وأنت لم تُسَدّد ثمنه كاملاً، فأنا أنقله إلى اسمك، وأضع رهن عليه لصالح الجهة البائعة، إلى حين سداد المبلغ وعند نهاية السداد، تُقدّم الإيصالات ومقابلها يُقك الرهن فهذا لا شيء فيه.

الحالة الثانية التي يذهب ذهني لها، هو ما كان يجري عندنا في حلب، ما يُسمّى الرهنبة، وهو أنه أنا أرهن البيت لفلان من الناس، وأخذ أجر بسيط جداً، على أنه أجر، يعني أنا أعطيك مائة ألف وتُعطيني بيتك، يعني هذا البيت رهن، بمقابل المبلغ المالي الذي سأعطيك إياه، يعني أعطيك مائة ألف وتُعطيني بيتك رهن، وأسكن فيه، وأعطيك كل شهر عشر ليرات، يعني مبلغ لا علاقة له بالإيجار نهائياً، هذا ربا، لا يجوز شرعاً.

يعني هو فرض جَرّ نفعاً، يعني أنا أنتفع بالرهن، أخذ البيت لأسكن فيه على أنه رهن، لكن حتى يظنّوا أنهم جعلوه حلالاً، يدفع الذي يسكن فيه أجر هذا رهن البيت عندي فلا يجوز أنتفع فيه فسادف لك أجره، ولكن يكون هذا الأجر لا علاقة له بالبيت نهائياً، البيت أجره خمسة وعشرون ألف، ويعطيه ألف بالشهر، فهذا احتيال على الربا لا يجوز.

المُذِبة:

أو ممكن يكون قصدها السائلة أنه استدان أحدهم من الآخر، والآخر أخذ رهن، ما جعل هذا البيت رهن، فأجره وأخذ أجره.

الدكتور بلال نور الدين:

الانتفاع بالرهن، يعني أنا أرهن بيتي فيأخذه، إذا لم يكن هناك اتفاق مُسبق في الأصل، على أن ينتفع به ثم سمح له الانتفاع به، لا مانع من ذلك.

المُذِبة:

بارك الله بكم، أحدهم أخذ قرضاً من بنك ريو، واشترى به منزلاً، ولكن بسبب الحرب في سوريا لم يستطيع سداد هذا المنزل كاملاً، ما العمل؟ بعضهم قال له، البيت لك ولا تسدّه كون المال الذي تسدّه سوف يذهب للسلاح والحرب، هل يوجد هنا رأس مال؟

الدكتور بلال نور الدين:

أحياناً يكون السؤال بمعنى، هل يستطيع أن لا يسدّه، يعني اليوم نحن المسلمون عند شروطهم، فأنا اليوم اقتضت من بنك واشترت بيت، هذا لا يجوز شرعاً، لكن اليوم أنا مُلزم بالسداد، يعني هذه القروض سوف تُلاحقني، وأنا مُلزم فيها، وألا سوف يأخذوا البيت، وهم عندهم أساليب بتحصيل القرض، فأنا أقول إذا إنسان نوّط واشترى بيت من بنك، يستغفر ربنا عز وجل، لكن لا بُدّ من سداد ثمنه، المسلمون عند شروطهم، لكن أين ستهب الأموال، في أي بلد لو كان بها حرب وفيها سلاح، أيضاً في نهاية الشهر هناك رواتب سوف تدفع، وطرفات بحاجة لتعبيد، وحدائق، يعني مصروفات الدولة لن تتوجه بقروض الأشخاص إلى السلاح، السلاح له مصادر أخرى معروفة وكثيرة، والدول اليوم هي التي تُمد بالسلاح نسال الله السلامة والعافية، فما دام الإنسان اقترض بالسداد واجب عليه، وإن كان أنما بالافتراض في الأصل، فليستغفر الله، ويسدّد ما عليه.

المُذِبة:

بارك الله بكم، تقول إحداهن أنا عندي ذهب قديم، لكن الآن وضعي صعب جداً، وليس لدي زكاتهم، هل أبيع من الذهب وأدفع زكاتهم؟

الدكتور بلال نور الدين:

إذا كان الذهب في الأصل اشترى للزينة والحلي، وليس معها مال، فمن الممكن أن تأخذ بقول الحنفية وهو قول مُعتبر، بأن الذهب الذي اشترى بقصد التزيّن، هو من المقتنيات الشخصية التي لا زكاة فيها، يعني عندها سوارين وحلق وعقد، اشترتهم في الأصل للزينة، أو زوجها قدّمهم لها بزفافها، أو اشترتهم من أجل حفلة وترتبت بهم، فهذا عند الحنفية لا زكاة فيه، وهذا القول مُعتبر، فمن المُمكن أن تأخذ بأنّ الخُلّي لا زكاة فيها، ومن أخذت بدفع زكاته، مأجورة إن شاء الله، أما إذا كانت قد اشترته في الأصل بقصد الادخار، يعني اشترت سبائك أو حُلّي بقصد الادخار، يعني أنا معي نقود لا أريد أن أبيعهم نقود، فاشترت بهم، فهذا إذا بلغ فوق ثمانون أو خمس وثمانون غرام، ففيه الزكاة، وتعم إذا لم تجد المال، فيجب عليها بيع جزء منه ولو بسيط غرامات، وتدفع زكاتها.

المُذِبة:

بارك الله بكم، تقول السائلة: بما يخص شركات الأسهم التي تدّعي عدم خسارة رأس المال، وتعطي أرباح بنسبة وليس مبلغ ثابت، هل هذا مال حلال أم حرام؟ وأيضاً سؤال بما يشبه البورصة في هذه الأيام انتشر.

الدكتور بلال نور الدين:

الآن الأسهم أولاً يجب أن تكون أسهم بشركات حلال، يعني أن لا تكون أسهم بشركات مُحَرّمة أو مختلطة أو معظم عملها بالحرام، فإذا كانت الأسهم بشركات حلال، فهذه الأسهم ترتفع وتنخفض مثلها مثل السيلع، إذا كان اشترت سهم بشركة حلال وارتفع فهذا حق، اشترته بألف وأصبحت قيمته السوقية اليوم ألف وخمسمائة أو الفين أو ثلاثة آلاف، أبعه متى شئت وأخذ، أما إذا كان لي سهم بهذه الشركة فأعطى عليه مبلغاً ثابتاً شهرياً، هذا ربا لا يجوز.

المُذِبة:

بارك الله بكم، الآن تقول السائلة: بما يخص أماكن بيع الملابس وأدوات المنزل، عند الحساب والدفع يأخذوا رقم الهاتف، ويضعوا لها نقاط، وبعد جمع هذه النقاط، بأن تصبح كثيرة، يستبدلونها بعد ذلك بسيلع تخص المتجر.

الدكتور بلال نور الدين:

لا حرج أبداً، هذا من باب المكافآت، والتشجيع والإعلان والدعاية، ما دام لا أدفع شيئاً مقابلها، وإثما المال الذي أدفعه مقابل السيلع التي أشتريها، فيُضاف لي نقاط، لا يوجد أي حرج إن شاء الله، على العكس، هذا سلوك جيد لتشجيع الزبائن بطرق حلال على ارتياد هذه المتاجر.

المُذِبة:

تقول السائلة: الذين يغمات الذهب، استدان شخص غرامات ذهب على شرط عند سداد الذين يكون نفس الغرامات هل يجوز؟

الدكتور بلال نور الدين:

يعني هو إذا اقترضي ذهب يُعيده ذهب، يعني أنا اقترضت من شخص أخذت منه عشر غرامات ذهب، وأُعيدها له عشر غرامات ذهب، لا مانع من ذلك، أما إذا اقترضت منه مالاً فأعيده له مالاً، لا أقيمه على الذهب، يعني لا نربط أثناء القرض، أقول له أنا الآن أعطيك مليون ليرة، يعني قيمتهم تُعادل عشرون ألف دولار، أو قيمتهم ذهب يُعيدهم لي ذهب، لا يجوز، لكن إذا أقرضته ذهب، أسترجع ذهب، إذا أقرضته مال أسترجعه مال، إلا بالحالة التي ذكرناها في البداية، التي هي التغير الفاحش بقيمة العملة هذه لها بحث خاص.

المُذِيعَة:

إحدى السائلات تقول: اللاجئون في أوروبا يعيشون على رواتب من هذه الدول والمعروف أن هذه الدول تتعامل بالربا في بنوكها، ما حكم هذه الرواتب التي يتقاضونها؟

الدكتور بلال نور الدين:

يعني هذا من البلوى العامة، حتى نحن في دولنا العربية وليس في الغرب، كل الناس يتقاضون الرواتب من المصرف التجاري، وهذا إن جئنا إلى قواعد الشريعة ففيه إشكال، لكن هذا من البلوى العامة التي أصبحت لا فِرار منها، والشرع نظر في هذا الأمر، وأعتقد أنه لا حرج فيه إن شاء الله، لا حرج.

المُذِيعَة:

لعل الأخت ابتسام لم تفهم جواب السؤال بالنسبة لشراء البيت في أوروبا، حرام؟ يعني هل إذا اشترت بيت بناءً على الفتوى التي ذكرتموها، قد تكون قد وقعت في الربا؟

الدكتور بلال نور الدين:

يعني أنا كما ذكرت، أنا ذكرت الفتوى التي أصدرها المجلس الأوربي للإفتاء، أنا أعتقد من نفسي ليس تواضعاً، ولكن حقيقةً، أنني غير قادر على استيعاب الحياة في الغرب، لأنني رُبما زيارات نادرة وسريعة جداً للغرب، أنا غير قادر على استيعاب الحاجة هناك، فإذا أصبحت حاجة عند الإنسان تنزل منزلة الضرورة، فله أن يأخذ بفتوى المجلس الأوربي للإفتاء في تلك البلاد.

المُذِيعَة:

ياذن الله، السؤال الأخير شيخنا وبعثنا أنقلنا عليكم، في كارثة الزلزال ووزعت الدولة مبالغ من المال على كل عائلة حسب عنوان منزلهم، وكانت أخت لا تعيش في هذا المنزل المُستأجر، ولكن يوجد اسمها في عقد هذا المنزل، وجاء المال على اسمها لوجودها في هذا العنوان فقط، لا تعيش فيه، جاء المال على هويتها، هل يجب عليها إعادة المال لصاحب المنزل الذي لا تعيش فيه، أم هو حلال وحق لها؟

الدكتور بلال نور الدين:

يعني هي مُستأجرة أم ماذا؟ صاحب الحق هو صاحب المنزل الذي تضرر منزله، لكن إذا حصل خطأ يجب أن تسأل عن القوانين، فإذا كانت القوانين تُعطي المال للمُستأجر ولا أظن ذلك، فلها أن تأخذه، أما إذا كانت القوانين تُعطي صاحب البيت، فيجب أن تُراجع صاحب البيت وتستأذنه، بأنه قد وصلني مبلغ بالخطأ، فهذا يتبع للقوانين، يعني هو القانون ما الذي، توزيع المساعدات كيف وضعه القانون، كتبت القانون تُعطي صاحب البيت، يعني وصوله للمُستأجر إما بطريق الخطأ، أو بطريق أنهم طُتوا أنها مالكة، فيجب مُراجعة مالك البيت، ويقال له أنا جاني مبلغ من المال، فإذا أراد أخذه فهو لصاحب البيت، لأنه هو الذي تضرر.

المُذِيعَة:

بارك الله بكم شيخنا المُبارك، الله يكرمكم، وبيارك بكم، جزاكم الله خير الجزاء، الله يصاعف لكم المثوبة ويزيدكم وإيانا علماً وهدى.

الدكتور بلال نور الدين:

آمين يا رب، بارك الله بكم.

المُذِيعَة:

إن شاء الله، تتشوق في لقاء معكم آخر، بل لقاءات، جزاكم الله خيراً

الدكتور بلال نور الدين:

حياكم الله، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته